محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٢٣٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف، باسم المبيضين ، حابس العبد اللات، خضر مشعل

المميـــز: خليـــل ســـليمان خليـــل خليـــل

وكيلـــه المحـــامي وائـــل عيـــشة

المميز ضدهم: ١. نجـــوى اســـماعيل إبـــراهيم الـــصوص

وليهـــا إســـماعيل إبـــراهيم محمـــد الـــصوص

٢. غريـــب إســـماعيل إبـــراهيم الـــصوص

٣. هيفـــاء عبـــد الـــرحمن محمـــد أبـــو هـــيف

٤. هيـــاء عبـــد الـــرحمن محمـــد أبـــو هـــيف

وكيلـــهم المحـــامي خالـــد العفيـــشي

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٩٠٩٥ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩ والمتضمن رد الاستئناف شكلاً والمقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق جنوب عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/٩٩١) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ وتضمين المستأنف الرسوم ومبلغ (١٢٥) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

وللأسباب الواردة بلائحة الدعوى طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعين :

١. نجوى إسماعيل إبراهيم الصوص وغريب إسماعيل إبراهيم الصوص وليهما إسماعيل إبراهيم محمد الصوص بموجب حجة الولاية رقم (٩١/٨٠٥/٧) تاريخ ٩٧/٨/١٠ الصادرة عن محكمة عمان الجنوبية الشرعية .
٢. هيفاء عبد الرحمن محمد أبو هيظ
٣. هيا عبد الرحمن محمد أبو هيظ

قد أقاموا بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ الدعوى رقم ٢٠١٣/٩٩١ لدى محكمة صلح حقوق جنوب عمان ضد المدعى عليه خليل سليمان خليل لمطالبته :

١. بمنع المعارضة في منفعة عقار مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (١٥٠٠) دينار.

٢. مطالبته ببدل أجر المثل عن فترة إشغال المدعى عليه للعقار موضوع الدعوى من تاريخ ٢٠١٣/١/١ وحتى صدور قرار الحكم مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (١٥٠٠) دينار.

lawpedia.jo

وذلك كما هو وارد تفصيلاً بلائحة الدعوى.

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ قرارها المتضمن منع المدعى عليه من معارضة المدعين في العقار موضوع الدعوى والواقع على قطعة الأرض رقم (٣١) حوض رقم (١) العلكومية ، قرية خربية السوق وجاوا من أراضي جنوب عمان وإلزامه بتسليمه خالياً من الشواغل وإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعين مبلغ وقدره (٢٢٩٤) و (٣٨٤) فلساً وإلزام المدعى عليه بالرسوم والمصاريف ودون الحكم بالفائدة ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن شقي المطالبة.

لم يرتض المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة استئناف حقوق عمان فأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩ الحكم رقم ٢٠١٥/١٩٠٩٥ تدقيقاً والمتضمن رد الاستئناف شكلاً وتضمين المستأنف الرسوم ومبلغ (١٢٥) ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرتض المستأنف بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ على العلم.

ودون التعرض لأسباب الطعن نجد إن المدعين قد قدروا قيمة دعـــواهم بمبلـــغ (٣٠٠٠) دينار كبدل أجر مثل للعقار موضوع الدعوى وبدل منفعة عقار وذلك لغايات الرسوم .

وحيث إن الخبرة التي أجرتها محكمة الصلح لتقدير بدل أجـــر المثـــل الـــسنوي للعقـــار موضوع الدعوى قد قدرت بدل أجر المثل بمبلغ (٢٧٠٠) دينار.

كما وقدرت بدل أجر المثل الذي يستحقه المدعون عن المدة المطالب بأجر المثـــل عنهـــا بمبلغ (٣٤٤١) ديناراً و(٥٧٥) فلساً وأن حصص المدعين من هذا المبلغ هو (٢٢٩٤) دينـــارا و (٣٨٤) فلساً وعليه فيكون مجموع قيمة الدعوى بشقيها حسب تقدير الخبير مبلـــغ (٦١٤١) ديناراً و (٥٧٥) فلساً والذي اعتمدته محكمة الصلح في إصدار قرارها .

lawpedia.jo

وحيث إن قيمة الدعوى التي قدرتها الدعوى لغايات الرسوم وتقدير الخبير لقيمة مطالبات المدعين تقل عن عشرة آلاف دينار.

وحيث من المقرر قانوناً بمقتضى المادة (٢/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه لا يجوز الطعن تمييزاً في الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية التـــي لا يزيد قيمة المدعى به على عشرة آلاف دينار إلاّ بعد حصول الطاعن على إذن بالتمييز مـــن رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه وبما أن الطاعن لم يحصل علـــى الإذن المطلـــوب وفقـــاً لأحكام المادة (٢/١٩١) سالفة الإشارة فيكون الطعن التمييزي الماثل مستوجب الرد شكلاً.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٢ شوال سنة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٧/١٧م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاســـة القاضـــــي
	نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo